

Distr.: General
27 February 2003



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4)]

٢١٨/٥٧ - حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل القومي،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الأحكام المتعلقة بالمهاجرين التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٤)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٥)،

وإذ تحب بالأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في إعلان وبرنامح عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٦)، وإذ تعرب عن ارتياحها للتوصيات الهامة المقدمة من أجل وضع استراتيجيات دولية ووطنية لحماية المهاجرين ومن أجل رسم سياسات للهجرة تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين احتراماً تاماً،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) انظر: تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦) انظر (A/CONF.189/12 و Corr.1)، الفصل الأول.

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ تقر بالمساهمات الإيجابية التي كثيرا ما يقدمها المهاجرون، بما في ذلك عن طريق اندماجهم المحتمل في المجتمع المضيف،

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيرا ما يجد المهاجرون وأسرهم أنفسهم فيها لأسباب من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية، والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعراقيل التي تعترض عودة اللاجئين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني إلى دولهم الأصلية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة اتباع نهج مركز ومتسق في معالجة شؤون المهاجرين بوصفهم فئة ضعيفة محددة، ولا سيما النساء والأطفال المهاجرون،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية وكرهية الأجانب وغيرها من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تؤكد على أهمية تهيئة الأوضاع الكفيلة بإيجاد مزيد من الوثام بين العمال المهاجرين وبقية المجتمع في الدول التي يقيمون فيها، بهدف إزالة مظاهر العنصرية وكرهية الأجانب المتنامية التي يتعرض لها المهاجرون من قبل أفراد أو جماعات في قطاعات معينة في كثير من المجتمعات،

وإذ تحيط علما بالفتوى OC-16/99 الصادرة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة في حالة الرعايا الأجانب الذين تحتجزهم سلطات دولة مستقبلية،

وإذ يشجعها ترايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة وتامة، وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ ترحب بأن عددا من الدول قد صدق بالفعل على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها^(٧)، وإذ تعيد تأكيد أهمية كفالة بدء نفاذ تلك الصكوك على وجه السرعة وفقا للقرارين ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١،

١ - توجب بالالتزام المتجدد الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٨) باتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكرهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وإشاعة المزيد من الوثام والتسامح في جميع المجتمعات؛

(٧) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات الأول - الثالث، والقرار ٢٥٥/٥٥، المرفق.

(٨) انظر القرار ٢/٥٥.

- ٢ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تقوم، وفقا للنظام الدستوري لكل منها، بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بصورة فعالة، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩) والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي يمكن أن تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٠)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١١)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٢)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(١٥)، وسائر الصكوك الدولية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- ٣ - **تهيب** بالدول أن تعزز وتحمي تماما حقوق الإنسان للمهاجرين، بصيغتها الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١٦)؛
- ٤ - **تدين بشدة** جميع أشكال التمييز العنصري وكرهية الأجانب فيما يتعلق بإمكانية الحصول على العمل والتدريب المهني والسكن والدراسة والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية، فضلا عن الخدمات الموجهة لاستخدام الجمهور، وترحب بالدور الفعال الذي تضطلع به المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال مكافحة العنصرية ومساعدة الأفراد ضحايا الأعمال العنصرية، بمن فيهم الضحايا من المهاجرين؛
- ٥ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تقوم بحزم، وفقا لتشريعها الوطنية، بالملاحقة القضائية لحالات انتهاك قوانين العمل فيما يتعلق بأوضاع عمل العمال المهاجرين، بما في ذلك الأوضاع المتصلة بأمور منها أجورهم وظروفهم الصحية وسلامتهم في العمل؛
- ٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تقوم باستعراض سياسات الهجرة، وتنقيحها عند الاقتضاء، بهدف القضاء على جميع الممارسات التمييزية ضد المهاجرين وتوفير التدريب المتخصص للموظفين المكلفين بوضع السياسات الحكومية وإنفاذ القوانين وشؤون الهجرة وغيرهم من الموظفين المعنيين، وبالتالي تأكيد أهمية اتخاذ إجراءات فعالة لتهيئة الظروف الكفيلة بإشاعة المزيد من الوثام والتسامح داخل المجتمعات؛
- ٧ - **تكرر** تأكيد الحاجة إلى قيام جميع الدول الأطراف بالحماية النامية لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، ومعاملتهم معاملة إنسانية، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية؛

(٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٠) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(١١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٢) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(١٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

- ٨ - تؤكد من جديد وبشدة أن من واجب الدول الأطراف في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣^(١٥) كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة للاتفاقية، ولا سيما فيما يخص حق الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم فيما يتعلق بالهجرة، في الاتصال بمسؤول في قنصلية دولتهم في حالة الاحتجاز، والتزام الدولة التي يقع الاحتجاز في إقليمها بإبلاغ المواطن الأجنبي بحقه في القيام بذلك؛
- ٩ - تؤكد مجددًا مسؤولية الحكومات عن ضمان وحماية حقوق المهاجرين من الأفعال غير المشروعة أو أعمال العنف، ولا سيما أفعال التمييز العنصري والجرائم التي يرتكبها أفراد أو جماعات بدافع عنصري أو بدافع كراهية الأجانب، وتحثها على تعزيز التدابير المتخذة بهذا الشأن؛
- ١٠ - تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لإنهاء الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمهاجرين، بما في ذلك من جانب أفراد أو جماعات؛
- ١١ - تحيط علماً بالقرار المؤقت للمقرر الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين^(١٦) وتطلب إليها أن تستمر في مراعاة التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان لدى أدائها لولايتها ومهامها وواجباتها؛
- ١٢ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تسن بعد تشريعات جنائية مجدية لمكافحة الاتجار الدولي بالمهاجرين على أن تفعل ذلك، وينبغي أن تأخذ هذه التشريعات في الاعتبار، بصورة خاصة، الاتجار الذي يعرض حياة المهاجرين للخطر أو الذي ينطوي على مختلف أشكال العبودية أو الاستغلال، مثل أي شكل من أشكال عبودية الديون أو الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل، وعلى أن تعزز التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار؛
- ١٣ - تشجع الدول على النظر في المشاركة في الحوارات الدولية والإقليمية المتعلقة بالهجرة، التي تضم بلدان المنشأ وبلدان المقصد، وكذلك بلدان العبور، وتدعوها إلى النظر في التفاوض لإبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن العمال المهاجرين في إطار قانون حقوق الإنسان المنطبق، ووضع وتنفيذ برامج مع دول المناطق الأخرى لحماية حقوق المهاجرين؛
- ١٤ - تشجع جميع الحكومات على إزالة العقبات التي قد تحول دون تحويل المهاجرين لعائلاتهم وأصولهم ومعاشاتهم إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى بصورة آمنة وسريعة ودون أي قيود، وفقاً للتشريعات المنطبقة، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق هذه التحويلات؛
- ١٥ - توجب برامج الهجرة التي اعتمدها بعض البلدان والتي تتيح للمهاجرين الاندماج التام في البلدان المضيفة، وتيسر لم ثمل الأسر، وتوجد بيئة متجانسة ومتسامحة، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد برامج من هذا القبيل؛
- ١٦ - تحث جميع الدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، وبخاصة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، مما يكفل أن يكون الاعتبار الأسمى في ذلك هو مصلحة الطفل العليا وأهمية لسمّ شمله مع والديه، عندما يكون ذلك ممكناً ومناسباً، وتشجع

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(١٦) انظر A/57/292.

هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تولي اهتماما خاصا، في إطار ولاية كل منها، لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وأن تقوم، عند الضرورة، بتقديم توصيات لتعزيز حمايتهم؛

١٧ - ترحب بإعلان يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا للمهاجرين، وبدعوة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الاحتفال به بعدة طرق من بينها نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين وعن إسهاماتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المضيفة وفي بلدانهم الأصلية، وتبادل الخبرات ووضع الإجراءات التي تكفل حمايتهم؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا مؤقتا بشأن إنجازها لولايتها.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢